

Handwritten signature and stamp.

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : تعديل الأداء على القيمة المضافة من قبل مؤسسة مصدرّة كليًا.

المرجع : مكتبكم بتاريخ 10 سبتمبر 2015.

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة إجراءات تعديل الأداء على القيمة المضافة في صورة التفويت في تجهيزات وعقارات مقتناة بتوقيف العمل بالأداء المذكور من قبل شركة دراسات مصدرّة كليًا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة التفويت من قبل شركة مصدرّة كليًا في تجهيزات أو بنايات إنتفعت بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتعين عليها دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به منقوصاً بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بتجهيزات أو بمعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات وذلك إذا لم تتجاوز مدّة الإحتفاظ خمس سنوات بالنسبة للتجهيزات وعشر سنوات بالنسبة للبناءات وذلك طبقاً لأحكام العدد 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ الأداء على القيمة المضافة الخاصّ بالأراضي يتمّ تعديله كلياً وبصرف النظر عن مدّة التملك.

ولا يتطلب التفويت في الأملاك المذكورة الحصول على شهادة في الغرض.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسم  
والتسريع التشريعي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي